



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٩٤

- قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ .
- تعليمات تحديد رتب وأزياء وعلامات المدراء ومعاونيهم وحراس الإصلاحية وشعار دائرتى الإصلاح العراقية واصلاح الأحداث رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ "صادرة عن وزارة العدل" .
- تعليمات مخصصات الخطورة المهنية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ "صادرة عن وزارة المالية" .

العدد ٤٧٩٤ ٢٠ ربيع الاول ١٤٤٦ هـ / ٢٣ ايلول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون
ژماره ٤٧٩٤ ٢٠ ربيع الاول ١٤٤٦ هـ / ٢٣ ايلول ٢٠٢٤ م سالى شهست وشه شهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١ تسجيل الولادات والوفيات ٢١

تعليمات

١٤ تحديد رتب وأزياء وعلامات المدراء ٢

ومعاونيهم وحراس الإصلاحية وشعار دائرتي
الإصلاح العراقية واصلاح الأحداث
"صادرة عن وزارة العدل"

٢٦ مخصصات الخطورة المهنية ٢
"صادرة عن وزارة المالية"

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تسجيل الولادات والوفيات

الفصل الاول: التعريف

المادة -١- يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة.

ثانياً: السلطة الصحية المختصة:

أ- قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في مركز الوزارة.

ب- مكاتب تسجيل الولادات والوفيات والتي تكون مسؤولة عن إصدار

وتسجيل شهادات الولادة المستندة الى إعلام ولادة وإصدار صور قيود

للولادات والوفيات المسجلة لديها وتسجيل الشهادات الصادرة

من المستشفيات الحكومية والأهلية وحجج الولادات والوفيات وقرارات

نفي وإثبات النسب الصادرة من المحاكم المختصة.

ثالثاً: المؤسسة الصحية: المستشفيات والمراكز الصحية ودائرة الطب العدلي

في بغداد واقسام الطب العدلي في دوائر الصحة التي تصدر شهادات الولادة

أو الوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً: الشهادة: شهادة الولادة او الوفاة التي تصدرها السلطة الصحية المختصة والمؤسسات المخولة بإصدار شهادات الولادة والوفاة وفقاً للأنموذج الذي تقره الوزارة وحسب التسلسلات المعتمدة لديها.
خامساً: المحكمة المختصة: محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية.

المادة - ٢- تزود الوزارة الجهات المكلفة بتنظيم شهادات الولادات والوفيات بالأنموذج المعد لهذا الغرض وحسب رسم مالي تحدده الوزارة في تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون باستثناء الجهات الحكومية حيث يكون تزويدها مجاناً.

الفصل الثاني: الولادات

المادة - ٣- أولاً: على الطبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازين بالتوليد عند إجراء الولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المخولة قانوناً ما يأتي:

أ- تنظيم شهادة الولادة بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة وتوقيعها من رئيس المؤسسة الصحية أو من يخوله للتصديق عليها.
ب- في حالة عدم تقديم ذوي العلاقة الوثائق المطلوبة لتنظيم الشهادة، يزود الطبيب أو الممرضة أو القابلة المجازون بالتوليد في المؤسسة الصحية ذوي العلاقة ما يؤيد حدوث الولادة وفق نموذج تعده وزارة الصحة لهذا الغرض على ان تنظم الشهادة خلال (٤٠) اربعين يوماً وبخلافه يتوجب على ذوي العلاقة مراجعة المحاكم المختصة لإصدار حجة ولادة.

ثانياً: تتولى السلطة الصحية تسجيل الشهادة المنظمة في السجل الخاص الورقي او الالكتروني او كليهما وإرسال نسخة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام او اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة وإعطاء نسخة لذوي العلاقة وتحفظ نسخة لدى الجهة المنظمة للشهادة.

المادة - ٤- أولاً: على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازين بالتوليد عند اجراء الولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم اعلام ولادة على وفق الأنموذج الذي تقره الوزارة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ويسلم الى ذوي العلاقة.

ثانياً: تراجع الأم ووليدها أقرب مؤسسة صحية حكومية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوث الولادة لإيداع اعلام الولادة.

ثالثاً: تتولى المؤسسة الصحية ما يأتي:

أ- فحص الأم ووليدها وتصديق اعلام الولادة لغرض تنظيم شهادة الولادة وتوقيعها من قبل مسؤول السلطة الصحية او المؤسسة الصحية، على ان يكون من ذوي المهن الطبية حصراً، وتسجيلها في سجل الولادات وإعطاء نسخة من الشهادة الى ذوي العلاقة.

ب- ارسال نسخة من شهادة الولادة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التنظيم الى دائرة الاحوال المدنية أو اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة.

ج- حفظ نسخة من الشهادة لدى السلطة الصحية المنظمة للشهادة.

المادة - ٥- أولاً: في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون يخبر المكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة المؤسسة الصحية (المستشفى الحكومي) خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ الولادة لغرض اصدار شهادة الولادة بعد فحص الأم ووليدها من قبل لجنة مختصة بإشراف مدير المستشفى وإعطاء نسخة الى ذوي العلاقة.

ثانياً: تسجل السلطة الصحية الشهادة المنظمة وترسل نسخة الاحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم إلى دائرة الأحوال المدنية أو إشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة.

ثالثاً: تحفظ نسخة من الشهادة لدى الجهة المنظمة لها.

المادة - ٦- أولاً: على المكلف برعاية المولود خارج العراق إخبار القنصلية العراقية، أو من يقوم مقامها بالولادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ وقوعها لإصدار الشهادة.

ثانياً: أ- يصدر القنصل العراقي أو من يقوم مقامه الشهادة بعدد النسخ والأنموذج الذي تقره الوزارة استناداً الى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً في البلد الذي حدثت فيه الولادة.

ب- ترسل نسخة الى قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة الصحة ويزود ذوو العلاقة بنسخة من الشهادة ويتم اعتمادها من قبل السلطات الصحية وتسجيلها في سجلاتهم بعد تدقيقها وتصديقها من قبل وزارتي الخارجية والصحة.

ج- يرسل قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة الصحة نسخة من شهادة الولادة المرسله اليه من القنصلية الى السلطات الصحية في دوائر الصحة خلال (١٠) عشرة أيام من ورودها لتسجيلها.

المادة -٧- تدون المعلومات على شهادة الولادة بالإستناد إلى هوية الأحوال المدنية للأبوين أو البطاقة الوطنية الموحدة ويشار إلى الرقم والصحيفة والسجل والمحافظة او الى الرقم العائلي والرقم الوطني واذا تعذر الحصول على الوثيقة المذكورة فتدون المعلومات استناداً إلى ما يقدمه الأبوان من مستمكات رسمية أخرى.

الفصل الثالث: الوفيات

المادة -٨- أولاً: عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المخولة بتنظيم شهادة الوفاة، على الطبيب المعالج الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة وتنظيم شهادة الوفاة بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة.

ثانياً: ترسل نسخة من شهادة الوفاة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم او يتم اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويزود ذوو العلاقة بنسخة من الشهادة.

المادة - ٩ - أولاً: عند وفاة مريض سبق أن تمت معالجته خارج المؤسسة الصحية على الطبيب المعالج ان يزود ذوي العلاقة في حالة طلبهم باستشهاد يبين فيه المرض الذي كان يعانیه والأسباب المحتملة التي أدت إلى وفاته لتقديره إلى أقرب مؤسسة صحية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة. ثانياً: ينظم الطبيب المسؤول في المؤسسة الصحية شهادة الوفاة بعد الكشف على جثة المتوفى والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية.

ثالثاً: ترسل نسخة من شهادة الوفاة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم او يتم اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويزود ذوو العلاقة بنسخة وتحفظ نسخة لدى الجهة المنظمة للشهادة.

المادة - ١٠ - أولاً: عند عدم وجود طبيب معالج للمتوفى خارج المؤسسة الصحية على اقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة مراجعة أقرب مؤسسة صحية حكومية للكشف على الجثة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الوفاة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية.

ثانياً: تنظم المؤسسة الصحية شهادة الوفاة ويزود ذوو العلاقة حتى الدرجة الرابعة بنسخة من الشهادة وترسل نسخة إلى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم او اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وتحفظ نسخة منها لدى الجهة المنظمة للشهادة.

المادة - ١١ - أولاً: عند حدوث وفاة خارج العراق على اقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة مراجعة القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الوفاة لتنظيم شهادة الوفاة.

ثانياً: ينظم القنصل العراقي أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من مراجعة ذوي العلاقة شهادة الوفاة بالعدد والأنموذج الذي تقره الوزارة استناداً إلى شهادة الوفاة الأجنبية المعترف بها رسمياً من البلد الذي حدثت فيه الوفاة مصادقاً عليها وعلى ترجمتها إن لم تكن باللغة العربية.

ثالثاً: تزود القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها ذوي العلاقة بنسخة من شهادة الوفاة وترسل نسخة الى قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة الصحة على ان ترسل الى السلطات الصحية في دوائر الصحة في بغداد والمحافظات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ ورودها اليهم لتسجيلها وارسالها الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام او اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وبالإمكان اعتماد النسخة المعطاة لذوي العلاقة من شهادة الوفاة في السلطة الصحية بعد تصديقها وتدقيقها من قبل وزارتي الخارجية والصحة.

المادة - ١٢ - يجب تدوين المعلومات على شهادة الوفاة بالإستناد إلى هوية الأحوال المدنية للمتوفى أو البطاقة الوطنية الموحدة او إستمارة طلب التشريح الواردة من الجهة التحقيقية، ويشار إلى رقم الصحيفة والسجل والمحافظة او الرقم العائلي والرقم الوطني وإذا تعذر تقديمها فتدون المعلومات استناداً إلى ما يقدمه المكلف بالإخبار من أوراق ثبوتية أخرى.

المادة - ١٣ - تنظم الجهات الآتية شهادة الوفاة للوفيات التي تحدث لديها وفق الأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة، باستثناء شرط المدة عن الإخبار (٢٤) اربع وعشرين ساعة:

أولاً: الطببات العدلية لموتى الوقائع الطبية العدلية المرسلة من الجهات التحقيقية وحالات الوفاة المرسلة من المؤسسات الصحية على أن تكون شهادة الوفاة وفق الانموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

ثانياً: الاطباء الذين يحضرون عملية تنفيذ حكم الاعدام بخصوص الاشخاص المنفذة بحقهم عقوبة الإعدام.

ثالثاً: طببات دائرة الاصلاح العراقية بخصوص المتوفين من الموقوفين والسجناء داخل الأقسام الاصلاحية.

رابعاً: أ- مديرية الأمور الطبية العسكرية والمستشفيات العسكرية التابعة لها بخصوص المتوفين في مؤسساتها الصحية من الضباط والمنتسبين والموظفين المدنيين في وزارة الدفاع.

ب- مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية والمستشفيات التابعة لها بخصوص المتوفين في مؤسساتها الصحية من الضباط والمنتسبين والموظفين المدنيين في وزارة الداخلية.

ج- مركز الطب العدلي العسكري في مديرية الأمور الطبية في وزارة الدفاع بخصوص شهداء وزارة الدفاع وهيئة الحشد الشعبي ووفيات الحوادث والمتوفين خارج المستشفيات العسكرية من منتسبي وزارة الدفاع ووفيات الوقائع الطبية العدلية المحالة اليها من المؤسسات الصحية التابعة لمديرية الأمور الطبية في وزارة الدفاع.

المادة - ١٤ - أولاً: ينظم الأطباء في البعثة الطبية التي ترافق الحجاج من العراق الى بيت الله الحرام شهادة الوفاة بعدد النسخ والأنموذج الذي تقره الوزارة وفق احكام هذا القانون للحجاج الذين يتوفون في اثناء اداء مناسك الحج من العراقيين او الأجانب المقيمين في العراق وتسلم نسخة لذوي العلاقة.
ثانياً: على الأطباء عند عودة البعثة الطبية الى العراق تسليم نسخة من الشهادة الى السلطة الصحية المختصة في الوزارة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ عودتها.

ثالثاً: تسجل السلطة الصحية المختصة شهادة الوفاة في السجلات الرسمية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التسليم وترسل نسخة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام او اشعارها الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة وتحفظ بنسخة لديها.

المادة - ١٥ - أولاً: لا يجوز دفن الجثة قبل الحصول على الشهادة وتسجيلها، وعلى المسؤول في المقبرة ان يسجلها في سجل خاص.
ثانياً: لا يجوز دفن الجثة بشأن قضايا الطب العدلي قبل الحصول على شهادة الوفاة وعلى المسؤول في المقبرة ان يسجلها في سجل خاص.

الفصل الرابع: احكام مشتركة

المادة -١٦- أولاً: أ- اذا نظم إعلام بالولادة ولم يجر الإخبار عنه ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة الجهة الصحية المختصة لتصديقه خلال (١٠) عشرة أيام وعلى السلطة الصحية إصدار شهادة الولادة خلال هذه المدة بعد التأكد من صحة محتوياته بعد استيفاء مبلغ مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار وبخلافه يتم اللجوء الى المحكمة المختصة لإصدار حجة ولادة.

ب- اذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة اجنبية خارج العراق ولم يتم الإخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادتين (٦) و(١١) من هذا القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها في الخارج لتنظيم الشهادة استناداً الى شهادة الولادة أو الوفاة الأجنبية، وعلى القنصل العراقي أو من يقوم مقامه تنظيمها بعد التأكد من محتوياتها بعد استيفاء مبلغ مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (٦) ستة أشهر وبخلافه تفرض غرامة تأخير مقدارها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية عن كل شهر تأخير.

ثانياً: ترسل القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها الشهادة المنظمة وفقاً لأحكام البند (أولاً/ب) من هذه المادة إلى قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية لتدقيقها وإرسالها الى السلطة الصحية المختصة في بغداد والمحافظات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها.

المادة - ١٧- تسجيل السلطة الصحية المختصة الولادات والوفيات التي لم تصدر بها شهادة استناداً إلى حجة أو قرار صادر عن المحكمة المختصة في الرقعة الجغرافية لمحل سكن ولي المولود أو المتوفى بعد استيفاء رسم تسجيل متأخر مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عن كل حجة أو قرار وتأخذ الحجة أو القرار صفة شهادة ولادة أو وفاة تستند إليها دائرة الأحوال المدنية عند التسجيل.

المادة - ١٨- أولاً: تراعي المحكمة المختصة القواعد الآتية عند إصدارها حجة أو قراراً بالوفاة:

- أ- يجب تضمين طلب إصدار الحجة أو القرار اسم المتوفى وجنسه وعمره ومهنته ومحل إقامته وتاريخ وفاته وسببها وصلة مقدم الطلب به.
- ب- إجراء المحكمة تحقيقاً في الطلب وتصدر حجة أو قراراً بالوفاة في ضوء ذلك، ولها ان تستعين بالمجلس البلدي أو المحلي في المنطقة التي كان يقيم فيها المتوفى إقامة دائمة أو بأية جهة رسمية وصولاً إلى الحقيقة.
- ثانياً: يجب ان تتضمن الحجة أو القرار الصادر بولادة طفل أو وفاة شخص ما يأتي:
 - أ- اسمه ولقبه.
 - ب- جنسه.
 - ج- أسم أبيه وجده لأبيه.
 - د- أسم أمه وجده لأمه.
 - هـ- ديانتته.
 - و- تاريخ الولادة أو الوفاة باليوم والشهر والسنة.
 - ز- محل الولادة أو الوفاة.
 - ح- رقم السجل والصحيفة واسم المحافظة او الرقم العائلي والرقم الوطني.
 - ط- الجنسية.
 - ي- عنوان الوليد أو المتوفى.
 - ك- سبب الوفاة.

المادة - ١٩ - تسجل دائرة الأحوال المدنية الولادة أو الوفاة المستوفية للشروط القانونية استناداً إلى الشهادة المرسلّة بالبريد أو المرسلّة الكترونياً أو الحجة الشرعية أو القرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

المادة - ٢٠ - أولاً: على محكمة الاحداث أن ترسل إلى الوزارة نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط أو مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته.

ثانياً: على الوزارة تنظيم الشهادة للقيط أو مجهول النسب بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة وفقاً لقرار محكمة الاحداث وإرسال نسخة إلى محكمة الاحداث بصورة سرية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة إليها ونسخة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة او إشعارها الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وترسل نسخة الى الجهة التي تتولى رعاية الحدث وتحفظ بنسخة من الشهادة لديها.

المادة - ٢١ - اذا ولد الجنين ميتاً بعد حمله مدة (٢٤) أربعة وعشرين اسبوعاً فأكثر فيجب تنظيم شهادة تسمى بشهادة الولادة الميتة بعدد النسخ والأنموذج الذي تقره الوزارة من طبيب بعد الكشف عليه والتأكد من ولادته ميتاً.

المادة - ٢٢ - أولاً: على كل جهة مكلفة بإصدار أو تنظيم أو توقيع أو تصديق شهادة ولادة أو وفاة، أن تمسك سجلاً خاصاً الكترونياً أو ورقياً أو كليهما تدون فيه جميع المعلومات المذكورة في تلك الشهادة.

ثانياً: أ- يجوز تعديل أو تغيير معلومات شهادة الوفاة في سجل الوفيات الورقي او الالكتروني في السلطة الصحية استناداً الى طلب خطي من ولي المتوفي مصحوباً بما يؤيد التعديل او التغيير من وثائق ثبوتية (بطاقة موحدة، هوية الأحوال المدنية، قيد الأحوال المدنية، بطاقة السكن، هوية التقاعد او هوية الموظف) مقترناً بموافقة مدير السلطة الصحية والمؤسسة الصحية ومصادقاً عليه من قبل المدير العام للدائرة.

ب- استثناءً من احكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة لا يجوز تعديل او تغيير (الاسم الأول للمتوفى، سبب الوفاة، تاريخ الوفاة) او إضافة الإيضاحات الناقصة إلا بالإستناد الى قرار من المحاكم المختصة مكتسباً درجة البتات او قرارات محاكم التحقيق بخصوص موتى الواقعات الطبية العدلية وبما لا يتعارض مع المشاهدات الطبية، ويراعى تغيير تاريخ تنظيم شهادة الوفاة في قرار حكم تغيير تاريخ الوفاة وحسب مدة الإخبار المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ان اقتضت الحاجة.

ثالثاً: استثناءً من حكم البند (ثانياً) من هذه المادة، يجوز تصحيح الاخطاء الحاصلة في الأسماء المذكورة في شهادات الولادة أو الوفاة، من السلطات الصحية المختصة، في الأحوال الآتية:

أ- يجوز تعديل او تغيير معلومات شهادة الولادة في سجلات السلطة الصحية استناداً الى طلب خطي من ولي المولود مصحوباً بما يؤيد التغيير (بطاقة موحدة، هوية الاحوال المدنية، بطاقة سكن، قيد أحوال مدنية) مقترناً بموافقة مدير السلطة الصحية والمؤسسة الصحية ومصادق عليه من قبل مدير عام الدائرة حصراً.

ب- استثناءً من احكام الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة لا يجوز تعديل او تغيير (الاسم الأول للمولود، تاريخ الولادة) او إضافة الإيضاحات الناقصة في سجل السلطة الصحية إلا بالإستناد الى حكم صادر من المحاكم المختصة مكتسب درجة البتات ويراعى تغيير تاريخ التنظيم ايضاً في قرار حكم تغيير تاريخ الولادة وحسب المدد المشار اليها في احكام هذا القانون ان اقتضت الحاجة.

رابعاً: أ- لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في السجلات جراء حدوث خطأ أو سهو في أثناء النقل من الشهادة إلى السجل إلا بتصديق رئيس الدائرة أو المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف المختص على الشطب أو الإضافة.

ب- في حال تلف او إحتراق السجلات في السلطات الصحية او وجود واقعات حياتية غير مسجلة سابقاً بالإمكان إعادة تسجيل هذه الواقعات الحياتية في سجلات السلطات الصحية بالإستناد الى صورة من سجل الأحوال المدنية بعد استحصال قرار قضائي مكتسب درجة البتات.

خامساً: أ- تفرض غرامة مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية، في حال مخالفة احكام هذا القانون.

ب- تفرض غرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار على الطبيب المولد او المعالج او الممرضة او القابلة المجازة غير الحكومية في حال مخالفة تنفيذ أحكام هذا القانون.

سادساً: يعاقب كل من يدفن جثة خلافاً للقانون بغرامة مالية مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

المادة - ٢٣ - يتحمل المدعي الرسوم والأجور والمصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة على وفق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن نتائجها.

المادة - ٢٤ - يستوفى رسم مالي تحدده الوزارة عن تزويد ذوي العلاقة بشهادات الولادة، صور قيد الولادات أو الوفيات، تصديق قيود الولادة او الوفاة المعنونة الى وزارة الخارجية من المعلومات المدونة في السجلات على وفق الأنموذج الذي تقره الوزارة على ان تؤول نسبة (٨٠%) ثمانين من المنة منها الى وزارة الصحة تخصص لدعم وتطوير السلطات الصحية حصراً.

المادة - ٢٥ - لا يجوز إبطال الشهادة الصادرة والمرسلة إلا بقرار قضائي مكتسب درجة البتات من المحكمة المختصة.

قوانين

المادة - ٢٦ - شهادات الولادة والوفاة يتم طبعتها في وزارة الصحة حصراً ووفق الأنموذج الذي تقره الوزارة وحسب التسلسلات المعتمدة لديها.

المادة - ٢٧ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٢٨ - يُلغى قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة - ٢٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تبسيط الإجراءات وتسهيل إنجاز المعاملات وتخفيف العبء على المواطنين عند مراجعتهم مكاتب تسجيل الولادات والوفيات داخل العراق وخارجه ومعالجة جميع المسائل والمشاكل الخاصة بتسجيل الولادات والوفيات.

شـرـع هـذا القانون.

استناداً الى أحكام المادتين (٦١) و(٦٥) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

تحديد رتب وأزياء وعلامات المدراء ومعاونيهم وحراس الإصلاحية
وشعار دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الأحداث

المادة -١- تكون رتب وازياء وعلامات المدير العام ومعاونيه ومديري الاقسام ومديري الدور والمدارس الاصلاحية ومعاونيهم والمأمورين وحراس الإصلاحية وشعار دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث على وفق ما هو محدد بهذه التعليمات.

المادة -٢- أولاً- تعتمد رتب وعلامات منتسبي دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه التعليمات وزيتهم الرسمي لدى الجهات المختصة في إنشاء الدوام والواجب الرسمي .

ثانياً- تمنح رتب المدير العام ومعاونيه ومديري اقسام الاصلاحية ومعاونيهم والمأمورين ممن هم في الدرجتين الثالثة والرابعة في دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث بأمرٍ وزاري .

ثالثاً- تمنح رتب الحراس الاصلاحيين والمأمورين ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون بأمرٍ إداري .

المادة -٣- يسري الضبط والانتظام العسكري على المدير العام ومعاونيه ومديري الاقسام ومديري الدور والمدارس الاصلاحية ومعاونيهم والمأمورين وحراس الإصلاحية، ويلتزمون بارتداء القيافة المخصصة لهم في إنشاء الدوام والواجب الرسمي .

المادة -٤- يرتدي منتسبو دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه التعليمات الزي الصيفي في العاشر من شهر نيسان من كل سنة والزي الشتوي في العاشر من شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة ٥- تكون قياسات حمالة رتب المدير العام ومعاونيه ومديري الأقسام ومديري الدور والمدارس الاصلاحية ومعاونيهم والمأمورين وحراس الإصلاحية وفقاً للنموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وتتكون من ضلعين مستقيمين بطول (١٤) سم وقاعدته الكبيرة (٦,٥) سم والصغيرة (٤,٥) سم وتكون الرتبة مطرزة باللون الأصفر الذهبي مثبتة على قاعدة باللون الأسود ومؤطرة قاعدتها الكبيرة بشريط اخضر اللون طوله (٥,٥) سم وعرضه (١) سم .

المادة ٦- تكون اشكال رتب منتسبي دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه التعليمات وفقاً للنموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وعلى النحو الاتي:-

أولاً- رتبة المدير العام : تتكون من نجمة ثمانية تبتعد عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم مطرزة باللون الاصفر الذهبي تتوسط غصني زيتون مطرزين باللون الاصفر الذهبي يعلوها بمسافة (١) سم نسر يمثل شعار جمهورية العراق مطرز باللون الاصفر الذهبي مستند على قاعدة مكتوب عليها جمهورية العراق يحمل على صدره العلم العراقي بشكل افقي ملون ويكون رأسه متجهاً الى الامام وبأبعاد (٢,٥×٣,٥) ملم محاط بدائرة نسيجية نصف قطرها (٢) سم داخلها غصني زيتون تحيط بالنسر من الجانبين .

ثانياً- رتبة معاون مدير عام : تتكون من (٣) ثلاث نجمات ثمانية وتكون على شكل مثلث قاعدته تبتعد عن الشريط الأخضر بمسافة (١) سم ، يعلوها نسر يمثل شعار جمهورية العراق مطرز باللون الاصفر الذهبي مستند على قاعدة مكتوب عليها جمهورية العراق يحمل على صدره العلم العراقي بشكل افقي ملون ويكون رأسه متجهاً الى الامام وبأبعاد (٢,٥×٣,٥) ملم محاط بدائرة نسيجية نصف قطرها (٢) سم داخلها غصني زيتون تحيط بالنسر من الجانبين .

ثالثاً- رتبة مديري الأقسام او الدور او المدارس الإصلاحية : تتكون من (٢) نجمتين ثمانيتين تبتعد اسفلهما عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم

تعليمات

وتبتعد احدهما عن الأخرى بمسافة (١) سم ، يعلوها نسر يمثل شعار جمهورية العراق مطرز باللون الاصفر الذهبي مستند على قاعدة مكتوب عليها جمهورية العراق يحمل على صدره العلم العراقي بشكل افقي ملون ويكون رأسه متجهاً الى الامام وبأبعاد (٢,٥×٣,٥) ملم محاط بدائرة نسيجية نصف قطرها (٢) سم داخلها غصني زيتون تحيط بالنسر من الجانبين .

رابعاً- رتبة معاوني مديري الأقسام او الدور او المدارس الإصلاحية ورئيس المأمورين ممن هم في الدرجة الثالثة : تتكون من نجمة ثمانية تبتعد عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم، يعلوها بمسافة (١) سم نسر يمثل شعار جمهورية العراق مطرز باللون الاصفر الذهبي مستند على قاعدة مكتوب عليها جمهورية العراق يحمل على صدره العلم العراقي بشكل افقي ملون ويكون رأسه متجهاً الى الامام وبأبعاد (٢,٥×٣,٥) ملم محاط بدائرة نسيجية نصف قطرها (٢) سم داخلها غصني زيتون تحيط بالنسر من الجانبين .

خامساً- رتبة مأمور قسم اقدم ممن هم في الدرجة الرابعة : تتكون من نسر يمثل شعار جمهورية العراق يبتعد عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم ، مطرز باللون الاصفر الذهبي مستند على قاعدة مكتوب عليها جمهورية العراق يحمل على صدره العلم العراقي بشكل افقي ملون ويكون رأسه متجهاً الى الامام وبأبعاد (٢,٥×٣,٥) ملم محاط بدائرة نسيجية نصف قطرها (٢) سم داخلها غصني زيتون تحيط بالنسر من الجانبين .

سادساً- رتبة مأمور قسم اول : تتكون من (٣) ثلاث نجمة ثمانية مطرزة باللون الاصفر الذهبي تبتعد اسفلها عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم وتبتعد احداها عن الأخرى بمسافة (١) سم .

سابعاً- رتبة مأمور قسم ثاني : تتكون من (٢) نجمتين ثمانيتين مطرزة باللون الاصفر الذهبي تبتعد اسفلها عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم وتبتعد احدهما عن الأخرى بمسافة (١) سم .

تعليمات

ثامناً- رتبة مأمور قسم ثالث : تتكون من نجمة ثمانية واحدة مطرزة باللون الاصفر الذهبي تبتعد عن الشريط الاخضر بمسافة (١) سم .

تاسعاً- رتبة حارس إصلاحي اول : تتكون من (٤) اربعة خطوط مستقيمة مطرزة على قاعدة الرتبة باللون الأحمر بطول (٤٠) ملم وبعرض (٨) ملم .

عاشراً- رتبة حارس إصلاحي ثان : تتكون من (٣) ثلاث خطوط مستقيمة مطرزة على قاعدة الرتبة باللون الأحمر بطول (٤٠) ملم وبعرض (٨) ملم.

حادي عشر- رتبة حارس إصلاحي ثالث : تتكون من خطين مستقيمين مطرزين على قاعدة الرتبة باللون الأحمر بطول (٤٠) ملم وبعرض (٨) ملم .

ثاني عشر- رتبة حارس إصلاحي رابع : تتكون من خط واحد مستقيم مطرز على قاعدة الرتبة باللون الأحمر بطول (٤٠) ملم وبعرض (٨) ملم .

ثالث عشر- رتبة حارس إصلاحي خامس : تتكون من قاعدة الرتبة بدون أي خط .

المادة -٧- تكون علامات منتسبي دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه التعليمات كما يأتي :-

أولا - أ - يحمل المدير العام ومعاونوه العلم العراقي على الجهة اليسرى من الصدر وشعار الدائرة على الذراع الايسر .

ب - ١- يكون طول العلم العراقي المنصوص عليه في الفقرة (أ)

من البند(أولا) من هذه المادة (٨) سم وعرضه (٢) سم وفقاً للنموذج رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات .

٢- يكون طول شعار الدائرة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند

(أولا) من هذه المادة (٨) سم وعرضه (٢) سم .

ثانياً- يحمل مديرو الاقسام ومعاونوهم ومديرو الدور والمدارس الاصلاحية ومعاونوهم والمأمورون وحراس الإصلاحية شعار دائرتي الإصلاح العراقية او اصلاح الاحداث بحسب الاختصاص على الذراع الايسر بطول (٨) سم وعرض (٢) سم .

تعليمات

ثالثاً- يكون غطاء الرأس لمنتسبي دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وفقاً لما يأتي :-

أ - بيرية سوداء اللون مثبت عليها شعار جمهورية العراق بالنسبة للمدير العام ومعاونيه ومديري الأقسام ومديري الدور والمدارس الاصلاحية.
ب - قبعة سوداء اللون مطرز عليها باللون الاصفر الذهبي عبارة دائرة الإصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث بحسب الاختصاص على شكل هلال مقعر نحو الأسفل وفقاً للنموذج رقم (٤) الملحق بهذه التعليمات بالنسبة لمعاوني مديري الاقسام ومعاوني مديري الدور والمدارس الاصلاحية والمأمورين والحراس .

المادة ٨- يكون شعار دائرة الإصلاح العراقية على شكل دائري وبخطين دائريين نصف قطر الخط الأول (٧) سم ونصف قطر الخط الثاني (٥) سم وموَّطر باللون الأصفر الذهبي ويتوسطها ميزان ذو كفتين بارتفاع (٣,٥) سم موَّطر باللون الأصفر الذهبي ويحيط بين الخطين من جهة اليمين واليسار علم العراق (ملون) بقياس (١ × ٣) سم وفي اعلى الدائرة مكتوب جمهورية العراق باللغتين العربية والكوردية وفي اسفل الدائرة مكتوب وزارة العدل مطرزة باللون الأصفر الذهبي واسفل الدائرة مكتوب دائرة الإصلاح العراقية باللغتين العربية والكوردية وتكون قاعدة الشعار خارج الميزان باللون الأزرق وفقاً للنموذج رقم (٥) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٩- يكون شعار دائرة اصلاح الاحداث على شكل اطار دائري قطره (٧) سم يتوسطه ميزان ذو كفتين بارتفاع وعرض (٣) سم ويحيط به شخصيات غير واضحة المعالم عدد (٤) أربعة على شكل دائرة بخط وهمي بنصف قطر دائري (٤) سم التي تمثل المدارس الإصلاحية وكل لون منها يعبر عن حالة معينة فاللون الأزرق يمثل الهدوء والسكينة واللون الأخضر يرمز الى الأمان والتفاؤل واللون الأصفر يرمز الى البهجة والنشاط والحيوية واللون الأحمر يرمز الى الطموح والبدائيات الجديدة ويعلو ذلك عبارة جمهورية العراق باللغتين العربية والكوردية ويعلوها علم جمهورية العراق على شكل قوس مقعر نحو الأسفل بقياس قطر نصف دائرة

تعليمات

(٦) سم وفي اسفل الدائرة عبارة وزارة العدل دائرة اصلاح الاحداث باللغتين العربية والكوردية وفقا للنموذج رقم (٦) الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ١٠ - تكون ازياء منتسبي دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث على النحو الاتي :-

أولاً - زي المدير العام ومعاونيه ومديري الأقسام ومديري الدور والمدارس الاصلاحية :

أ - قميص كتان ذو لون رصاصي غامق مع بنطلون كتان ذو لون رصاصي غامق مع بيرية سوداء وحزام جلد اسود وحذاء جلد خفيف اسود مع قمصلة جلد ذات لون اسود شتاءً .

ب - قميص كتان ذو لون رصاصي فاتح مع بنطلون كتان ذو لون رصاصي فاتح مع بيرية سوداء وحزام جلد اسود وحذاء جلد خفيف اسود صيفاً .
ثانياً- زي معاوني مديري الاقسام ومعاوني مديري الدور والمدارس الاصلاحية والمأمورين والحراس الاصلاحيين :

أ - قميص كتان ذو لون رصاصي غامق مع بنطلون كتان ذو لون رصاصي غامق مع قبعة سوداء وحزام جلد اسود وحذاء جلد ذي ساق طويل اسود مع قمصلة جلد ذات لون اسود شتاءً .

ب - قميص كتان ذو لون رصاصي فاتح مع بنطلون كتان ذو لون رصاصي فاتح مع قبعة سوداء وحزام جلد اسود وحذاء جلد ذي ساق طويل اسود صيفاً .

المادة - ١١ - تلغى التعليمات عدد (١) لسنة ١٩٩٠ الخاصة بتحديد شكل شعار كل من دائرتي اصلاح الكبار والاحداث ورتب وازياء وعلامات منتسبي القوة الاجرائية كافة .

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني

وزير العدل

نموذج رقم (١)

حمالة الرتب



نموذج رقم (٢)

رتبة معاوني مديري الأقسام الاصلاحية
أو الدور أو المدارس الاصلاحية ورئيس
المعمرين من هج في الدرجة الثالثة



رتبة مامور قسم ثالث



رتبة مديري الأقسام الاصلاحية
أو الدور والمدارس الاصلاحية



رتبة مامور قسم ثاني



رتبة حارس اطلاقي ثالث



رتبة معاون المدير العام



رتبة مامور قسم اول



رتبة حارس اطلاقي ثاني



رتبة حارس اطلاقي خامس



رتبة المدير العام



رتبة مامور قسم رقمي ممن هج
في الدرجة الرابعة



رتبة حارس اطلاقي اول



رتبة حارس اطلاقي رابع



نموذج رقم (٣)



نموذج رقم (٤)

دائرة الاصلاح العراقية



دائرة اصلاح الاحداث



نموذج رقم (٥)



نموذج رقم (٦)



تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

مخصصات الخطورة المهنية

المادة - ١ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ منح موظف الدرجة الاولى فما دون مخصصات خطورة مهنية جراء تعرضه للخطورة الناجمة عن طبيعة عمله ومهنته مثل تعامله مع المواد السامة أو الخطرة أو غيرها من أوجه الخطورة التي يتعرض لها الموظف جراء ادائه أعمال وظيفته.

المادة - ٢ - أولاً - تعتمد الاصناف المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٩ والتعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذ احكامه في منح مخصصات الخطورة المهنية وبديل العدوى .

ثانياً - تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام مفاتحة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للبت في الاعمال والمهن التي تشكل خطورة وفقاً لصلاحية المركز المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٩ .

ثالثاً - مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة تمنح بقية مخصصات الخطورة المهنية من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على النحو الاتي :-

الصنف الاول - الأقل خطورة ويمنح مخصصات خطورة مهنية قدرها (٢٠%) عشرون من المئة من الراتب الاسمي .

تعليمات

- الصف الثاني - متوسط الخطورة ويمنح مخصصات خطورة مهنية قدرها (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الراتب الاسمي .
- الصف الثالث - الاكثر خطورة ويمنح مخصصات خطورة مهنية قدرها (٣٠%) ثلاثون من المئة من الراتب الاسمي .

المادة ٣ - أولاً - تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة لجنة او اكثر يرأسها موظف في الدرجة الثالثة في الاقل وعضوين لا تقل درجتهم عن الدرجة الرابعة من المالية والقانونية .

ثانياً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :-

- أ - تسلم طلبات الموظفين بشمولهم بمخصصات الخطورة المهنية .
- ب - تدقيق طلبات الموظفين وتحديد صنف الخطورة .
- ج - التأكد من توافر التخصيصات المالية .
- ثالثاً - ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ للمصادقة عليها .

المادة ٤ - يكون صرف مخصصات الخطورة المهنية ابتداءً من تاريخ مصادقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على توصيات اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة ٥ - لا يجوز الجمع بين مخصصات الخطورة المهنية وايه مخصصات اخرى تحت مسمى واحد، وفي حال تعرض الموظف الى اكثر من حالة خطورة يمنح مخصصات الصنف الذي يحقق له مقداراً افضل .

المادة ٦ - يستمر صرف مخصصات الخطورة المهنية في الحالات الاتية :-

أولاً - عند التمتع بإجازة الولادة .

ثانياً - عند التمتع بإجازة مرضية تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً عن مرض او عجز اصيب به الموظف جراء عمله بتأييد لجنة طبية مختصة .

تعليمات

ثالثاً - عند الايفاد او المشاركة بالدورات .
رابعاً - عند تمتعه بإجازة اعتيادية او مرضية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

المادة - ٧ - تقطع مخصصات الخطورة المهنية في الحالات الآتية :-
أولاً - عند تغيير طبيعة عمله أو مهنته التي منح عنها المخصصات .
ثانياً - عند نقل الموظف الى موقع عمل لا يتعرض من خلاله لمخاطر الحوادث .
ثالثاً - عند التمتع بإجازة اعتيادية تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً او مرضية عن مرض او عجز ليس له علاقة بعمله .

المادة - ٨ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعادة النظر في اصناف الخطورة كلما اقتضى الامر ذلك .

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد

وزير المالية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار